بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا

إعداد :

د. عثمان إبراهيم نورين إبراهيم - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه ودعا بدعوته وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممراً ومزرعة للآخرة، تحضه على السعي إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة، من خلال الأعمال الخيرية والقربات التي تزيد رصيده في الآخرة ومنها الصدقات، والتي يأتي في مقدمتها الوقف، الذي يعتبر من أهم وأبرز روافد الخير والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، كما أنه في الوقت نفسه من أعظم مصادر الأجر والثواب للمسلم.

وقد أظهر الوقف صوراً مشرقة في تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أنه قد شهد بعض التراجع والركود إبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي، ولكن في الآونة الأخيرة قد شهد العالم الإسلامي توجهاً جاداً يهدف إلى إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، فهو يعتبر من أهم روافد التمويل للمشاريع الخيرية.

وبما أن الجامعات والمعاهد العليا تلعب دوراً قيادياً مؤثرا في المجتمعات الشرقية والغربية، فإن الحكومات تخصص ميزانيات لها لكي تؤدي دورها المنوط بها، لكن هذه الميزانيات لم تعد كافية ولا تحقق طموحات الجامعات والمعاهد العليا.

لذلك لجأت الجامعات إلى تنويع مصادرها المالية لكي تحقق استقلالها المالي وبالتالي تحقيق أهدافها، ومن المصادر التمويلية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف الجامعات، نظام الوقف في الإسلام، باعتباره من القنوات المهمة في مد الجامعات والمعاهد العليا بالإمكانات المادية لكي تؤدي رسالتها بصورة منتظمة.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة بعنوان: أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا.

أهمية موضوع البحث:

تظهر هذه الأهمية باختصار في الأمور التالية:-

- اهتمام أهل العلم بنظام الوقف ، وذلك لما له من مكانة عظيمة وآثار حميدة عند المسلمين على مر العصور الإسلامية.

- يعد نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل – بعد الله – في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة
- حث أصحاب الأموال والموسرين على تحصيل القربات وإقناعهم بوقف أموالهم من خلال مجالات الوقف المختلفة لنيل منزلة الخيّرية التي تميزت بها الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

يمكن إجمال الأهداف في الأمور التالية:

- ❖ النهوض بالمجال التعليمي من خلال إحياء نظام الوقف .
- ❖ إيجاد مصادر وموارد تمويلية جديدة لتحقيق أهداف الجامعات والمعاهد العليا .
- ❖ إظهار الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية
- ❖ إبراز المكانة السامية للأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية، وإسهاماته العظيمة في تطوير المؤسسات الوقفية من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة، والموسرين خاصة، وتعريفهم بأن الوقف صدقة جارية وقربة إلى الله تعالى.
- ❖ الارتقاء بالأمة في كافة مناحيها لتكون أهلاً لتفعيل المنهج الرباني وقيادة الإنسانية نحو عمارة الكون.

منهج البحث: استخدمت **المنهج الاستقرائي** في استقصاء المعلومات المتعلقة بنظام الوقف ومفاهيمه ومجالاته ودوره وطرقه الفاعلة في دعم الجامعات والمعاهد العليا ، كما استخدم المنهج **الوصفي التحليلي** في توصيف عناصر ومفردات موضوع البحث وشرحها وتحليلها للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تحقيقاً لأهدافه أن يتم تقسيمه إلى أربعة مباحث بين مقدمة وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتناولت أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجه وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه.

المطلب الثاني: حكمه ومشروعيته

المطلب الثالث: أهميته ومقاصده

المبحث الثاني: مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية

المطلب الأول: الوقف على دور العلم

المطلب الثاني: الوقف على الأساتذة وطلاب العلم .

المطلب الثالث: الوقف على الكتب العلمية والمكتبات

المبحث الثالث: الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الوقف

المطلب الأول: الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية.

المطلب الثاني: الطرق والأساليب الإعلامية.

المطلب الثالث: الطرق والأساليب الاستثمارية.

المبحث الرابع: أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا

المطلب الأول: أثر الوقف في إنشاء الجامعات والمعاهد العليا وتطورها

المطلب الثاني: أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية وسد حاجات الأساتذة.

المطلب الثالث: أثر الوقف في إنشاء المكتبات ودعم حركة التأليف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الوقف في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه.

أولاً: تعريفه لغة : الوقف في اللغة يأتي بمعان عدة منها:

1/السكون: يقال: وقفت الدابة تقف ووقوفاً إذا سكنت[1].

2/المنع: يقال" وقفت الرجل عن الشيء وقفاً إذا منعته عنه[2].

3/الإقلاع: تقول: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت، وأوقف عنه: أمسك وأقلع[3].

4/الحبس: وهو أقرب المعاني للوقف، يقال: وقفت كذا، أي حبسته. ووقفت الدابة وقفاً: حبستها في سبيل الله[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [5]

والوقف والتحبيس والتّسبيل كلمات مترادفة وهي بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[6]. وهو فعل يدل على التأبيد بحيث إنه إذا قيل: وقف فلان أرضه وقفاً، يفهم منه

---

[1] المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، عام1960م، (ص914).

[2] المرجع السابق (ص922) .

[3] القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، عام 1407هـ (ص1112)، معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت، عام1426هـ (ص1155).

[4] لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1994م. (4898/6)

[5] سورة الصافات الآية (24) .

[6] ينظر مادة (وقف) في: المصباح المنير للفيومي(346/2)، القاموس المحيط للفيروزآبادي(205/3)، لسان العرب لابن منظور(4898/6)، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار

أنه جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، والسبب في ذلك هو اختلاف مذاهبهم في الوقف، من حيث حكمه(اللزوم وعدمه)، ومن حيث ملكية العين بعد الوقف، أو شروط تكوّنه، والأجدر أن نذكر تعريفه عند الفقهاء الأربعة ثم نرجح ما نراه مناسباً :

1- عرّفه الحنفية بأنه "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[1] .

2- عرّفه المالكية بأنه" إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"[2].

3- عرّفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[3].

4- عرّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4] .

وهذا التعريف الأخير في تقديري هو أجمع تعريف لمعاني الوقف، وهو مأخوذ من قول النبيﷺ لعمرﷺ : (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[5].

والناظر إلى هذه التعريفات يلحظ أن "قوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[6]. ولكل صاحب رأي ما يستند عليه من أدلة نقلية وعقلية لا يستساغ بسطها في هذا المقام.

العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407ه-1987م، (1440/4).

(1) المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، (27/2).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام1412هـ-1992م، (18/6).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي (235/6).

(4) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب،الطبعة الأولى، عام1421هـ-2000م (307/2).

(5) سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح(3607) .

(6) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، عام1391هـ-1971م، (44 - 45)

المطلب الثاني: حكمه ومشروعيته

أولاً: حكمه: لا خلاف بين جمهور الفقهاء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعاً[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[2].

واختلفوا في حكمه، إلا أن الصحيح جواز الوقف والندب إليه؛ لأنه من أحسن ما يُتقرب به إلى الله تعالى[3].

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، قال الإمام الشوكاني رحمه الله:" اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"[4].

وخلاصة القول في حكم الوقف: إن جمهور الفقهاء[5] من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر[6]- يقولون إن الوقف جائز شرعاً وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

ثانياً: مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء والقياس.

---

(1) مغنى المحتاج محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م (376/2) ، المغنى، موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، (185/8).

(2) المغنى ابن قدامة (185/8).

(3) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر، (224/2).

(4) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام1425هـ-2004م، (313/3).

(5) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

1) الأم،محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، عام1410هـ (274/1-275).
2) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،(15/6) .
3) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (85/6).
4) المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،دار المعرفة،بيروت-لبنان، (27/12) ،الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس(ص3).

(6) خاض الفقهاء في تحديد موقف الإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف ، وقد حرر العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله قول الحنفية يرجع إليه في: إعلاء السنن العلامة ظفر أحمد العثماني، (116/13-117) .

أولاً: القرآن الكريم .

1/ قوله تعالى:﴿ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

2/ قوله تعالى :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2] .

3/ قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[3].

4/ قوله تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[4].

وغيرها من الآيات الكريمة التي تحث على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين فيه، والإنفاق على الفقراء والمساكين.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن فيها دعوة للإنفاق في أوجه الخير والبر، والتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وفيها تنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم. ومن أعظم أبواب الخير، الوقف على جهات الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم؛ لأن الحياة إلى موت والوجود فيها إلى عدم، والبقاء إلى فناء.

ثانياً: السنة المطهرة.

1/ عن أنس ابن مالك ﷺ أن أبا طلحة ﷺ قال : "يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وأن أحب أموالي إلَيَّ بِيرُ حَاءَ وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال : (بخٍ بخٍ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قُلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة أفعلُ يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربة وبني عمه"[5]

2/ عن ابن عمرﷺ أن عمر ﷺ أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: "يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هواً نْفَسُ عندي منه فما تأمرني به؟ فقالﷺ: (إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدقت بها) . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا

---

(1) سورة البقرة الآية (267) .

(2) سورة آل عمران الآية (92) .

(3) سورة البقرة الآية (272) .

(4) سورة النساء الآية (114).

(5) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ،(530/2) .

يوهب قال فتصدق به عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وفي لفظ متأثل مالاً"[1].

3/ ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يتنفع به أو ولد صالح يدعو له"[2].

4/ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"[3].

ثالثاً: الإجماع.

لم يُعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين في عدم العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في شأن الوقف.

فقد أجمع الفقهاء الأربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان على مشروعية الوقف، حيث أوقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة زوجات رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعبدالله بن الزبير وأبو أروى الدوسى وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ [4].

رابعاً: القياس

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[5] .

وعلى هذا فإن ما تقدم آنفاً من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف، وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

المطلب الثالث: أهميته ومقاصده

أولاً: أهميته :

---

(1) صحيح البخاري ، (982/2).

(2) صحيح الإمام مسلم ، (73/5) ، سنن أبي داود (3 /77) .مسند الإمام أحمد (438/14).

(3) اخرجه البخاري في صحيحه (57/6)، ح(2853)، والإمام أحمد في مسنده، (374/2).

(4) أحكام الوقف على الذرية ، محمّد عبد الرحيم الخالد (78/1-87).

(5) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته (ص 48).

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ فهو الأساس الذي يعبِّر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي.

والناظر في الحضارة الإسلامية يقف مندهشاً أمام الآثار العظيمة للوقف في حياة الأمة الإسلامية، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فقد أدى الوقف في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى يومنا هذا، وظيفته كاملة؛ وذلك بسد حاجة المجتمع سواء في مجال الصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل والمحتاجين، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكراع، أو بالمساهمة في أغلب الإنجازات الحضارية في بلاد الإسلام _وقت أن كانت أوربا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصر الظلمات_ فقد ساهم في نشر العلم والمعرفة وذلك بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وعلى طلبة العلم، وعلى المراصد الفلكية ودور الْحِكْمَة والمستشفيات التعليمية؛ لتعليم الطب، والتمريض، وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النبات[1].

كما تظهر أهمية الوقف في مساهمته الفعّالة في حفظ مباديء الإسلام ورقي المجتمع الإسلامي وتقدمه، وفي نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكري والنفسي الموجه إلى بلاد الإسلام من أعدائها.

ولقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري لتشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية؛ فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

ومما لاشك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين؛ لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية.

إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتهم، ودعماً لتطورها، ورقيها، وتحضرها؛ وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية؛ ذلك أن الوقف لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية، وتنشط الاقتصاد، فهو يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية والثقافية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء

---

[1] **بحث بعنوان: الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية،** الدكتور عبد الحق حميش ـ أستاذ الشريعة / جامعة الشارقة (ص24).

وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز[1].

ثانياً: مقاصده : للوقف مقصدان، مقصد عام، ومقاصد خاصة:

أما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

والمقاصد الخاصة للوقف هي:

1- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد التصرف فيه.

2- في الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغّبت فيه؛ فبالبر تدوم صلة الناس، وتنقطع البغضاء، ويتحابون فيما بينهم.

3- استمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

4- محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

5- امتثال أمر الله ﷻ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومحو السيئات[2].

6- في الوقف صلة للأرحام؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3] وجاء في الحديث: " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"[4].

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة

---

[1] الوقف وبنية المكتبة العربية،د.يحيى محمود ساعاتي، الطبعة الأولى، عام 1408هـ، مركز الملك فيصل، الرياض (ص 9).

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي 137/1، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. عبدالله زيد 66/1.

(3) سورة الأنفال الآية (75) .

(4) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي 113/16.

الأنصاري بقوله: " فاجعله في الأقربين" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه..[1].

7- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وهذا ما قاله زيد بن ثابت ﷺ: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"[2].

8- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

9- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم[3].

10- يتحقق في الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وفي الوقف حل لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وحين[4].

المبحث الثاني
مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية

المطلب الأول: الوقف على دور العلم

العلم من الضرورات التي تقوم عليها حياة الأمم والأفراد، وحاجة الناس إليه تتعدى كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأن الإنسان بالعلم يعبد الله ويوحد، ويعرف حقه ويمجد، وهو قربة في ذاته إن كان من العلوم الشرعية، وقربة لمقصده إن كان من العلوم الأخرى التي تكون من وسائل العلوم الشرعية: كعلم اللغة العربية وفروعها، أو من العلوم التي يحتاجها المسلمون للقيام بشؤونهم المختلفة: كعلم الهندسة والطب وغيرها، مما يكون سبباً في رقيهم وتقدمهم.

وبناء على هذا فإن الوقف على إنشاء دُور العِلم والمؤسسات التعليمية التي تعنى بهذه العلوم، يكون من الوقف على جهة بر وطاعة، فيكون بذلك وقفاً مشروعاً[5].

---

(1) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (387/5)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي (86/11) .

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي (ص9).

(3) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل (ص18) .

(4) مجلة البحوث الإسلامية العدد (36) ، بحث د. أحمد عبد الله بن أحمد الزيد (ص 207 وما بعدها).

(5) كتاب العلم للشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله (ص127)، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، د.سليمان عبدالله بن حمود أبا الخيل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، عام1425هـ (ص29 وما

وهذا مقتضى ما ذكره الفقهاء _رحمهم الله_ في الوقف على الجهة، فهو مشروع إذا كانت الجهة الموقوف عليها بر وطاعة، فيكون الوقف على إنشاء دور العلم والمؤسسات التعليمية داخلاً في ذلك؛ لأن من البر والطاعة والتقرب إلى الله: نشر العلم وتسهيل طريقه.

ومن الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على ذلك :

1/ قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]

فمن الصدقات الجارية إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، فيكون للمتبرع ببناء مؤسسة من المؤسسات التعليمية لتكون وقفاً مثل أجورهم وأجور من تعلم منهم.

2/ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته من بعد موته"[2].

فالوقف على إنشاء دور العلم من نشر العلم، وقد نُص على بناء المساجد، ومن أبرز أنشطتها أداء العبادات، وتعليم العِلم، فيكون بناء المدارس والجامعات والمعاهد العليا داخلاً في ذلك؛ لأنه قيام بمهمة من مهمات المساجد.

3/ عن أبي هريرة ﷺ في قصة خالد بن الوليد ﷺ حينما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله[3] وهذا الحديث يمكن الاستدلال به على أمرين:

الأول: مشروعية الوقف على الجهاد في سبيل الله، ومن المعلوم أن الجهاد نوعان: جهاد بالعلم، وجهاد بالسنان. فيكون الوقف على دور العلم داخلاً في الجهاد بالعلم، فسبيل الله يشمل كل طريق موصل إلى الله تعالى وإلى مرضاته، ومن ذلك العلم.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي _رحمه الله_ في تفسيره: (وقال كثير من الفقهاء إن تَفَرَّغ القادر على الكسب لطلب العلم أُعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله)[4].

بعدها).

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(3092).

[2] هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، (88/1)، ح(242)، وابن خزيمة من هذا الوجه، في صحيحه في الصدقات والأحباس، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب،(121/4) ، ح(2490)، وقال المنذري في الترغيب إسناده حسن، (58/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى"وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" ح(1399)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها، ح(983).

[4] تفسير السعدي لقوله تعالى في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين).

الثاني: وقف المنقولات[1] في هذا المجال، كوقف الأجهزة والكتب والوسائل التعليمية.

فهذه بعض الأدلة _وغيرها كثير_ التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف على إنشاء دور العلم ومؤسسات التعليم، مما يدل على أنه من الوقف المشروع والجائز، ومن القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وخلاصة القول فإن الوقف على دور العلم إن كان من العقار فإنه يأخذ حكم وقف العقار، وإن كان من المنقولات فإنه يدخل في حكم وقف المنقول، وإن كان الموقوف نقداً يدخل في وقف الأموال، وكلها مسائل تطرق لها العلماء في مباحث الوقف، وتَرَجَح فيها الجواز، ومن هنا يمكن أن يأخذ الموقوف على إنشاء دور العلم الحكم نفسه.

المطلب الثاني: الوقف على الأساتذة وطلاب العلم .

الأساتذة والعلماء وطلاب العلم جنس واحد في باب الوقف، ولذلك تصرف لهم استحقاقاتهم من الوقف بالسوية كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لأن أخذهم من غلة الوقف من باب الاستحقاق بهذا الوصف لا من باب الأجرة[2].

وحكم الوقف على الأساتذة وطلاب العلم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف على معين منهم، سواء كانوا جماعة أو شخصاً، فيقول الواقف: هذا وقف على فلان العالم، أو فلان طالب العلم.

فهنا يصح الوقف عليهم مطلقاً، ويكون هذا من باب الوقف على معين وليس على جهة، وقد اتفق العلماء على أن الوقف على المعين ليس من شرطه القربة[3]، وعليه فيصح الوقف حتى على الغني منهم، ويكون استحقاقه لمنفعة الوقف أو غلته مقيداً بهذا الوصف، ويستحقه مادام الوقف باقياً[4].

الحالة الثانية: أن يكون الوقف على غير معين منهم، كأن يقول: هذا وقف على طلاب العلم، أو على العلماء، أو الأساتذة، أو نحو ذلك، فهنا يكون من الوقف على جهة، وبناء على اشتراط الفقهاء أن تكون جهة بر وقربة، فإن حال هؤلاء من حيث الانتفاع بالوقف لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الانتفاع من الموقوف نفسه لا من غلته، بأن يتعلموا في هذه

---

(1) هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ولكن الراجح جواز الوقف على المنقولات لاسيما في عصرنا الحاضر وذلك لحاجة الأمة إليه.

(2) الفروع، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح،طبعة عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، عام1405هـ (596/4)، كشاف القناع (275/4) .

(3) رد المحتار على الدر المختار المعروف، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، عام1412هـ،(366/4).

(4) كشاف القناع (275/4) .

الجامعة أو المعهد، أو تكون أرضاً يقام عليها مرفق من مرافق التعليم فيستفيدوا منه، أو تكون مكتبة عامة موقوفة فيطالع الطالب أو العالم فيها، أو يشتغل ببحث في الكتب الموقوفة فيها.

الصورة الثانية: أن يستفيدوا من غلة الموقوف بأن تكون أرضاً مغلة أو عقاراً مغلاً أو أجهزة _على قول من يرى جواز وقف المنقول وهو الراجح_ يكون لها غلة.

أما الصورة الأولى: وهي الاستفادة من الموقوف نفسه، فمقتضى كلام الفقهاء جواز استفادة الأساتذة وطلاب العلم من المرافق الموقوفة سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وسواء كانوا محصورين أم لا.

وقد صرح الحنفية بذلك[1]، وهو مذهب المالكية؛ لأنهم يرون صحة الوقف على الغني[2]، وكذلك الشافعية؛ لأنهم لا يشترطون أن يظهر قصد القربة، وهو ظاهر في هذه الصورة، وكذلك الحنابلة؛ لأنهم نصوا على نظير هذه المسألة، وهو المسجد إذا وقفه لعموم المسلمين، فيدخل الواقف في جملتهم[3]. فيكون هذا الحكم اتفاقاً من الأئمة، ومن لم يصرح به منهم فلعل مرد ذلك إلى وضوح الحكم .

وأما الصورة الثانية: وهي الاستفادة من غلة الموقوف: فإن كان الأساتذة وطلاب العلم فقراء _وهو الغالب_ إن لم يكن لهم دخل مالي ثابت، فيجوز لهم أن يأخذوا من الغلة بالاتفاق، ويصح الوقف عليهم بالاتفاق[4].

وعلى هذا فإن الوقف على العلماء وطلاب العلم من نشر العلم والقيام بحاجة المسلم، وسد خلته، فيكون فيه تحقيق لمقاصد الوقف وأهدافه.

أما إن كان المشتغلون بتعلم العلم وتعليمه من الأغنياء: فقد اختلف العلماء في جواز الوقف عليهم، وأخذهم من الغلة، والراجح هو جواز الأخذ من غلة الوقف إذا كان ممن تنطبق عليهم الأوصاف التي اعتبرها الواقف، وإن كان الأحوط أن لا يأخذ منها خروجاً من الخلاف، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ومن يستغن يغنه الله"[5].

---

(1) المبسوط (33/12).

(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، أبوعبدالله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، عام1317هـ، الطبعة الثانية،(80/7).

(3) المغني (191/6)، الفروع (588/4.

(4) المبسوط (33/12)، حاشية ابن عابدين(293/4)، شرح الخرشي(80/7)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق: حامد المفتي، طبعة مكتبة السنة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى، عام1347هـ (64/7)، كشاف القناع(275/4).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (518/2-519) ، ح(1361) .

المطلب الثالث: الوقف على الكتب العلمية والمكتبات

الكتب العلمية والمكتبات من أهم روافد ومصادر العلم، وهي مما يعين العلماء وطلاب العلم على تحقيق نهضة علمية شاملة في مختلف العلوم وشتى الفنون[1].

ولقد بحث العلماء مسألة وقف الكتب ضمن حديثهم عن وقف المنقولات؛ لأن الكتب من المنقولات، ولكنهم نصوا على الحكم فيها.

ويقصدون بوقف الكتب: كتب العلم الشرعي: ككتب التفسير، والحديث وعلومه، والعقيدة، والفقه وأصوله، والدعوة وغيرها. ويقصدون بها كذلك الكتب التي تكون وسيلة إلى فهم العلم الشرعي ومعينة على فهم نصوص الشرع: ككتب اللغة العربية وعلومها، أو الكتب التي تتصل بأحوال المسلمين والاستفادة منها ككتب التاريخ ونحوها .

أما كتب العلوم النظرية البحتة: كالكيمياء والفيزياء والحساب والطب وغيرها، فهذه لم ينص _حسب إطلاعي_ على حكم الوقف عليها، ولكن مقتضى كلام الفقهاء في تقييد الجواز بأن لا تكون كتباً محرمة، فإن لم تكن كذلك جاز وقفها، لا سيما ما عظمت منفعته ومست الحاجة إليه، وتعلقت به مصلحة عموم الأمة مما يُشَكِّل أساساً لعلم تترقى به الأمة، ويحصل لها به تقدم في مجال من المجالات، ومن المعلوم أن الشرع جاء لإقامة مصالح الدين والدنيا، فتكون الكتب التي تخدم الأمة في هذه المجالات داخلة فيما يعين على الشرع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الكتب، إلا أن الراجح _والله أعلم_ جواز وقفها؛ لما تحققه في ذلك من المصالح العظيمة لعموم الأمة.

أما الكتب المحرمة: وهي التي حوت مضامين ومعتقدات محرمة، كالمعتقدات الشركية، والبدع والضلالات، والكتب السماوية المحرفة، وكتب الإلحاد والزندقة، وغيرها التي تحارب الإسلام وتدعو إلى الشر والفساد على اختلاف طرقها وأساليبها، فكل هذه الكتب على مقتضى ما شرطه أصحاب المذاهب الأربعة في الوقف على حجة أن تكون جهة بر وطاعة، عدم جواز وقفها[2]، وقد صرح بعضهم بعدم جواز الوقف على الكتب المحرمة ومنهم فقهاء الشافعية والحنابلة.

هذا بالنسبة لوقف الكتب نفسها، أما الوقف على تأليف الكتب وطباعتها ونشرها، فإن الكتب قد تكون طاعة وقربة إن كانت من كتب العلم الشرعي أو ما يعين عليه، وقد تكون قربة لمقصدها، فالوقف عليها يكون من الوقف على جهة بر وطاعة، فيكون مشروعاً، أما الوقف على كتابة وطباعة ونشر الكتب المحرمة، فهو من الوقف على

---

(1) الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري ، د.عبدالرحمن الضحيان (ص88).

(2) حاشية ابن عابدين(363/4)، مواهب الجليل(23/6-24)، حاشية الخرشي(80/7)، المغني لابن قدامة(234/8).

جهة محرمة، ومعصية محضة، فيكون حراماً.

ثم الموقوف لهذا الغرض إن كان عقاراً فحكمه حكم وقف العقار، وإن كان منقولاً فحكمه حكم المنقول، وإن كان نقداً فحكمه حكم وقف النقود.

المبحث الثالث

الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الوقف

المطلب الأول: الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية.

1/ تذكير الواقفين النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار التي تحث على عمل الخير والإنفاق في وجوه الخير عموماً، وفي مجال نشر العلم وتعليم الناس خصوصاً، وبيان الدور والنفع المتعدي الذي يحصل بهذا الإنفاق، ومعلوم أن ما كان نفعه متعدياً فإنه أفضل مما كان نفعه قاصراً، ويكون ذلك: بالتذكير من خلال منابر الجماعة، أو في المحاضرات العامة والدورس، أو من خلال رسائل دعوية توجه إلى الأثرياء، أو من خلال مخاطبة العلماء للمقتدرين وحثهم على الإنفاق في سبيل الله .

2/ مراجعة الفتاوى الشرعية القديمة في مجال الأوقاف وتنقيحها، واستصدار الفتاوى المستجدة في هذا المجال، حتى يطمئن الأغنياء إذا دفعوا أموالهم .

3/ استكتاب الباحثين وتشجيعهم لكتابة البحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف في المجال التعليمي، فمثل هذه البحوث لها أثراً إيجابياً خاصة إذا كانت في بعض المجالات والوسائل المستجدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتأصيل[1].

3/ إقامة الندوات العليمة والمؤتمرات التي تسهم في تفعيل دور الوقف وتوعية الناس بأهميته، وترسيخ مفاهيمه لدى عموم الأمة.

4/ إبراز دور الوقف الرائد، وإسهاماته العظيمة في المجال التعليمي خلال عصور الإسلام المختلفة، من خلال دراسات تأريخية تظهر هذا الجانب.

5/ إيجاد القدوات والنماذج الواقعية؛ لأن هذا من أمثل ما يحقق دوراً تنموياً متميزاً، وحديث الأعمال أبلغ من حديث الأقوال، وأقوى أثراً في الأمة.

6/ توضيح المجالات التي يمكن للواقف أن يساهم بها من خلال رسم خطط ودراسات جدوى، وإرسالها للواقفين مدعمة بالدراسات والآثار المتوقعة من هذه المساهمة.

7/ بناء الثقة بين المتبرع (الواقف) والجهة الممثلة للجامعات أو المعاهد، وذلك بوضع لوائح وأنظمة للعمل التنفيذي في الأوقاف؛ لطمأنة الواقف بأن تبرعه وافق موقعه، وأن تنفيذه يسير وفق ضوابط وأنظمة، حتى يحقق الهدف الذي يتوقعه ويريده.

---

[1] الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات (ص354) .

المطلب الثاني: الطرق والأساليب الإعلامية.

الإعلام يمكن أن يخدم الوقف بعدد من الأساليب منها[1]:

1- نشر الأساليب الإرشادية والتوعوية عن طريق وسائل الإعلام، مع مراعاة الخصائص التي يمكن بها الإعلان أو التوعية حتى يحصل التأثير المطلوب، وتصل إلى أكبر عدد، فيمكن من خلال هذه الوسائل الحث على الوقف والإنفاق في سبيل خدمة العلم، وبيان مكانة الواقف عند الله تعالى، ويتم ذلك عن طريق الكلمات المؤثرة، والمحاضرات، والندوات وغيرها، وبثها في الوسائل الإعلامية المختلفة، مع التركيز على العلماء والدعاة المؤثرين على الجمهور.

2- التعريف بتلك المؤسسات العلمية (الجامعات والمعاهد العليا) التي يراد من المتلقي الوقف عليها، وبيان دورها في المجتمع، ونشر أنظمتها ولوائحها وأنشطتها واحتياجاتها، ليكون ذلك بمثابة التعريف بهذه المؤسسات التعليمية، ودعوة الناس إلى الإسهام في أصولها، ويمكن الاستفادة من الكوادر والطاقات العلمية المتخصصة في أقسام الإعلام.

3- إذا كانت الأوقاف مما يمكن استثماره فيمكن زيادة الاستثمار، وترويج المجال الذي يستثمر فيه عن طريق الدعاية والإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، كذلك يمكن الاستفادة من هذه الوسائل إذا كان للوقف منتجات أو خدمات يقدمها: كالتأجير، فيمكن أن يكون ذلك بمثابة الإعلان عنها والدعاية لها.

4- تنمية الأموال الموقوفة من خلال الإعلان عن الخدمات التي تقدمها أو المنتجات التي تبيعها.

5- تطوير الوقف من خلال الدراسات والبحوث التي تنشرها وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: الطرق والأساليب الاستثمارية.

1- توعية الواقفين بأهمية الاستثمار، باعتباره طريقاً مهماً من الطرق التي توسع دائرة الوقف، وتحقق الأهداف المرجوة منه، وتكون هذه التوعية ببيان الأوجه والطرق الاستثمارية التي يمكن توظيفها في خدمة الأوقاف لزيادة إنتاجها والمحافظة على أصولها، وإجراء البحوث والدراسات لبيان جدوى هذه الطرق، ومن ثم التوجيه بمرونة القيود التي يفرضها الواقفون على أوقافهم.

2- الاستفادة من أصحاب التخصصات الاقتصادية لبيان أمثل الأساليب الاستثمارية التي يمكن بها تحقيق أعلى معدل من النماء، مع المحافظة على الأصول، ودرء المخاطر المتوقعة من التعامل التجاري ما أمكن، وتكون الاستفادة منهم بإجراء البحوث والدراسات،

---

[1] دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، د.محمد الخرعان، (ص33). دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د.محمد الحيزان (ص19).

وتوظيف الكوادر والطاقات في العمل في هذه المجالات، ويجب التنبه إلى وجوب الترابط والتكامل بين التخصصات الشرعية والاقتصادية.

3- الحرص على أن يصاحب الأوقاف التي توقف على هذه المجالات أوقاف أخرى، تدر على الوقف الأصيل ما يكفل استمراره وتمويل مشاريعه، وهذا ما كان مستخدماً قديماً.

4- مشاركة عدد من المستثمرين في وقف واحد .

5- توفير الإمكانات والمساعدات اللازمة للإستثمار سواء بالاستشارات اللوجستية، أو التسهيلات الحكومية، مما يساعد على تقليل التكاليف الإدارية على المستثمرين وبالتالي سهولة إقامة المشاريع الوقفية للمؤسسات التعليمية.

6- على الجامعات والمعاهد العليا إنشاء إدارة للاستثمار _كما في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية_ تكون من مهامها إعداد الخرط والدراسات للمشاريع التنموية المراد تمويلها، وتقديمها للجهات الخيرية والمستثمرين، مع بيان العوائد المادية والدينية من هذه المشاريع.

المبحث الرابع

أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا

المطلب الأول: أثر الوقف في إنشاء الجامعات والمعاهد العليا وتطورها

الوقف على المؤسسات التعليمية يعتبر بديلاً اقتصادياً يحقق استمرار هذه المؤسسات في أداء دورها وأنشطتها المختلفة من جانب، وتوفير المناخ والإمكانات للتخطيط المستقبلي لبرامجها من جانب آخر؛ ذلك لأن الوقف يتسم بالاستقرار والثبات والبعد عن الاضطرابات الاقتصادية التي يؤثر فيها طلب الربح، ولذلك فإن المؤسسات والمشروعات التي تنشأ بمساعدة الأوقاف ودعمها تأخذ الطابع ذاته، ويوفر لها المناخ الملائم للاستثمار الحقيقي.

هذا وقد كان اعتماد المؤسسات التعليمية في السابق على الأوقاف إنشاءً واستغلالاً وتوفيراً لكل متطلبات التعليم وحوائج الأساتذة وطلبة العلم، وهذه التجربة التي مرت بها أمتنا الإسلامية في سابق عصرها تدل دلالة واضحة على أهمية الوقف ومكانته في الإسلام[1].

ولكن الأوقاف في تلك الأزمان السابقة كانت تعتمد على استثمارات محدودة يراد منها نفع الموقوف عليهم، أما في الوقت الحاضر وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية ومع اتساع المفاهيم والصيغ الاستثمارية للوقف، يمكن تفعيل أداء الأوقاف بشكل أكبر، واستثمارها بصورة أمثل في إطار الضوابط الشرعية والقواعد المرعية، وضمن الأطر

---

[1] الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د.عبد الله أحمد الزيد (ص12) .

الاستثمارية التي تحقق أعلى معدل من النمو مع المحافظة على الأصول، مما يضمن من خلاله توظيف الأموال الوقفية في تحقيق أغراض الواقف، وبهذا يكون الوقف قد أدى دوراً كبيراً في التنمية، وأسهم في سد حاجات المجتمع، وأوجد فرصاً كبيرة للاستثمار، وأسهم في تخفيف الأعباء الملقاة على الدولة في الإنفاق على هذه المؤسسات التعليمية، مما يكون له الأثر البالغ في تنشيط الحركة التجارية بما يتبع الاستثمار من مستلزمات يحتاجها الوقف[1]، ويتحقق أمر مهم من وراء ذلك وهو حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق على المشروعات التي يراد إنشاؤها من ريعها.

وبناء على ذلك ويمكن تلخيص دور الوقف التنموي في النقاط التالية[2]:

1- الوقف على المنشآت والمباني التي يمكن أن تجعل كليات أو مبان جامعية متكاملة، مشتملة على المرافق التعليمية والإدارية وغيرها من التجهيزات الأساس التي تحتاجها الجامعات والمعاهد العليا، وهذا من صور وقف العقارات ولا إشكال فيه من حيث الحكم الشرعي، ثم يتم تشغيل هذه المنشآت وتجهيزها وتأثيثها بدعم حكومي عن طريق وزارة التعليم العالي، أو بدعم شعبي من التجار الخيّرين والموسرين.

2- وقف الأراضي الواسعة التي يمكن أن تكون جامعة متكاملة، فيكون تمويل بنائها وتجهيزها عن طريق ما يوقف عليها من أراض أو نقود أو غيرها.

3- الوقف على جزء مخصص من وحدات الجامعة أو فروعها، كوقف منشأة تكون مكتبة عامة، أو مبنى كلية من الكليات، أو وحدات إضافية لاستيعاب مزيد من الطلاب (كوقف برج القرآن بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامي)[3]، أو سكناً للمحتاجين منهم، أو غير ذلك من الأغراض التي تخدم العملية التعليمية في الجامعات والمعاهد العليا، ثم يكون تجهيزه وتشغيله من قبل الواقف، أو ما يوقف عليه، أو يتم التشغيل بدعم حكومي.

4- الوقف على المساجد والمصليات داخل المباني الجامعية (كوقف مسجد المدينة الجامعية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية)، وذلك ببنائها وتجهيزها، أو بتخصيص وقف

---

(1) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، د.العليوي (ص30-31) .

(2) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د.راشد بن أحمد العليوي، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (ص30-31) .

(3) برج القرآن بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: هو وقف لتدريس مقرر مادة القرآن الكريم، حيث يضم أكثر من ثلاثين حلقة، وكل حلقة تستوعب أكثر من عشرة دارس، حيث يقام في اليوم الواحد ثمان حلقات، وقد شيد هذا الوقف على نفقة مؤسسة عيد بن ثاني الخيرية بدولة قطر، وكان هذا المشروع ضمن مشروعات نفير الجامعة الذي قام علي يد مدير الجامعة السابق الأستاذ الدكتور:إبراهيم نورين إبراهيم.

يصرف ريعه على هذا الجانب.

5- الوقف على الإنشاء والتطوير والتشغيل، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المشروعات الاستثمارية للصرف من ريعها إنشاء المؤسسات التعليمية وتطويرها وصيانتها، وهذا الأسلوب أكثر مرونة وأبعد أثراً؛ لأنه يوفر المناخ والإمكانات للتخطيط وتجهيز المباني وفق المعايير المطلوبة. وهنا يمكن أن يكون الوقف عقاراً أو منقولاً أو نقوداً، وكلها يمكن استثمارها بصيغ الاستثمار الحديثة لتغطية التكاليف المطلوبة مع المحافظة على أصولها.

6- وقف بعض المنقولات التي تدخل في الإنشاءات، وذلك مثل مواد البناء والأدوات الكهربائية والصحية وغيرها.

هذه بعض المجالات التي يقوم الوقف فيها بدور مميز في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا في مجال الإنشاء والبناء والتطوير، ويلحق بذلك التجهيزات اللازمة التي تجعل المباني صالحة للاستعمال: كالأثاثات، والوسائل التعليمية الداخلة في الإنشاءات، وهذه يمكن أن يتم الوقف عليها من شخص واحد أو يمكن أن تتم بشكل جماعي تتكامل فيها الأدوار بين الواقفين.

المطلب الثاني: أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية وسد حاجات الأساتذة.

إنّ الركيزة الأساس في العملية التعليمية هم الأساتذة وطلاب العلم، وقد عنى الواقفون في السابق برعاية منسوبي المدارس الوقفية، ومن هنا ظهرت فكرة الوقف على الأوقاف التي تشكل ضماناً لاستمرار تلك المؤسسات الوقفية لعصور طويلة بعد موتهم[1]، وكان من مهام الوقف على الوقف تأمين متطلبات التعليم ورعاية الأساتذة وطلاب العلم بتوفير السكن والتغذية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في البداية والنهاية في خبر المدرسة المستنصرية ببغداد:" وقرر الجميع _أي المشايخ والأساتذة والمعيدين والأيتام وغيرهم_ من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد"[2].

ولا شك أن العناية بالأساتذة وطلاب العلم، وتوفير متطلباتهم في حياتهم اليومية وفي التعليم من الأساسيات التي تنهض برسالة لتعليم؛ لأنه لا بد لطالب العلم من التفرغ، حتى لا يشتغل عن طلب العلم بطلب المؤونة والتكسب، وإلا فإنه لا يتمكن من

---

(1) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د.أحمد بن محمد المغربي، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة، (ص46).

(2) البداية والنهاية، الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى، عام1417هـ (213/17).

التعلم والاستفادة من أساتذته. والغالب فيمن يتصدى للعلم تعلماً وتعليماً يكونون من الفقراء، ومن المجالات التي يمكن أن يؤدي الوقف فيها دوراً تنموياً في هذا الجانب ما يلي:

1- الوقف على الأساتذة وطلاب العلم في الجامعات والمعاهد العليا، بوقف العقارات أو المنقولات ذات الغلة الجيدة، فتجعل هذه الغلة رواتب للأساتذة، ونفقات لطلاب العلم. ويمكن أن يوفر لهم من هذه الأوقاف وسائل للنقل والترحيل، وهذا يؤدي دوراً مهما في تهيئة الأستاذ والطالب للتصدي للعلم والتفرغ له، وعدم الانشغال بالتكسب لسد احتياجاتهم.

2- تخصيص جزء من الأوقاف يجعل للمنح الدراسية التي توجه لطائفة من أبناء المسلمين ليتلقوا في جامعات الدول الإسلامية أنواع العلوم المختلفة لا سيما العلوم الشرعية والعربية، وفي المقابل تخصيص جزء من هذه الأوقاف لابتعاث فئة من أبناء المسلمين لتلقي تعليم فني أو مهني لا يوجد مثيله في الجامعات والمعاهد العليا في بلاد المسلمين؛ كأنواع التخصصات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو العسكرية أو غيرها من المجالات التي لا مثيل لها في بلاد المسلمين[1].

3- وقف العقارات التي يمكن استغلالها لو لم تستثمر؛ كأن يوقف أرضاً لتكون سكناً للأساتذة أو طلاب العلم، ويتم بالطرق الاستثمارية المعروفة، أو يوقف مباني جاهزة تجعل سكناً لهم، أو يكون مخصصاً لفئة معينة منهم كالمحتاجين والفقراء أو الغرباء أو ما أشبه ذلك، وكل ما أعان على طلب العلم وسد حاجات المعلمين والمتعلمين فهو بر وقربة، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من جهز غازياً فقد غزا"[2] فيكون لمن شارك بوقفه في سد حاجة طالب العلم أجر مَنْ طلب العلم.

4- الوقف على المنقولات التي تساهم في سد حاجة الأساتذة وطلاب العلم وترفع من كفاءة أدائهم: كتجهيز المكاتب للأساتذة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا، وتجهيز القاعات الدراسية للطلاب، وتجهيز المختبرات والمعامل بالأدوات والأجهزة المختبرية، وتوفير أجهزة الحاسب الآلي، والوسائل التعليمية التي تساعد أعضاء هيئة التدريس والطلاب في تطوير العملية التعليمية بما يتلاءم مع معطيات التقنية الحديثة.

5- وقف المنشآت العلاجية أو المعامل والورش الهندسية للجامعات أو المعاهد التي تضم

---

[1] الوقف والبحث العلمي كاستثمار، أ.د. محسن الحازمي (ص6) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا، او خلفه بخير، ح(2688)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ح(1895)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

تخصصات علمية تطبيقية كالطب والبيطرة والصيدلة والهندسة، حتى تساعد في التعليم والتدريب لطلاب العلم، وتطوير أداء الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس في هذه المجالات، وقد تؤدي دوراً آخر في الجانب الإنساني بتقديم العلاج والاستشارات الهندسية لمن يحتاجه ، وكلا الأمرين مقصود ومشروع.

أما الجامعات والمعاهد العلمية التي تختص بدراسة العلوم الشرعية أو النظرية فتكون هذه المنشآت لتقديم الخدمات لمنسوبيها من أساتذة وطلاب.

والدور التنموي الذي يحققه الوقف في هذا المجال ظاهر سواء في مجال التعليم والتدريب والنمو المعرفي، أو تقديم الخدمات للأساتذة وطلاب العلم، مما يحقق لهم وضعاً ملائماً لتلقي العلوم والإبداع فيها.

وقد كان للوقف في السابق أثر في هذا النوع من التخصصات؛ فقد أنشئت كلية طب دار الشفاء عام 875هـ بأموال وقفية، احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان وإعاشة للأساتذة وطلاب العلم، وكذلك كلية طب المدرسة المستنصرية الي كانت بها قاعات للمحاضرات، وكراس للتخصصات الدقيقة[1].

6- الوقف على الوسائل والأجهزة التي تحتاجها الجامعات والمعاهد العليا في تعليم اللغات لغير الناطقين بها، وتعليم المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، فقد وفرت المكتشفات الحديثة نوعاً من الوسائل التي يمكن من خلالها توصيل المعلومات لهذه الفئة مساهمة في مواصلة تعليمهم. وهذا جانب مهم من الجوانب التي تؤدي دوراً في التنمية، وفي الوقت نفسه هو من الإحسان إلى هذه الفئة والمشاركة في رفع المعاناة عنهم.

المطلب الثالث: أثر الوقف في إنشاء المكتبات ودعم حركة التأليف.

الكتب والمكتبات من أهم وسائل المعرفة التي تبناها الإنسان منذ القدم، وقد قامت بدور كبير في نشر العلم والمعرفة، وأسهمت في تنمية المجتمع، وتنمية قدرات أفراده، ولذا فإن وقف الكتب والمكتبات قد نال قسطاً وافراً من العناية من أفراد المجتمع خلال العصور السابقة وفي الوقت الحاضر[2].

ولا يخفى أن التطور الذي تشهده العملية التعليمية شمل كل ما يتعلق بالجامعات والمعاهد العليا ووحداتها ومنها المكتبة، حيث تطورت الأساليب الفنية والإدارية والعلمية للمكتبة، في مجال الإنشاء حيث أصبحت هنالك معايير وضوابط لإنشائها، كل ذلك

---

[1] الوقف في خدمة البحث العلمي، د.ناصر التويم، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (ص13) .

[2] الوقف وبنية المكتبة العربية، د. الساعاتي (ص34)، الوقف والمجتمع، د.الساعاتي (ص39).

للارتقاء بمستوى خدماتها التي تقدمها للقراء والباحثين، ولذلك فإن الوقف يمكن أن يسهم بدور فاعل في إنشاء المكتبات عبر المجالات الآتية:

1- وقف منشآت لتكون مكتبة عامة أو ملحقة بجامعة أو معهد علمي، أو مكتبة متخصصة في أحد الأقسام العلمية، ويتم تجهيزها لاستيعاب الكتب واستقبال القراء والباحثين من قبل الواقف، أو مما يوقف عليها، أو بدعم حكومي، أو باستغلالها والتصرف من قبل الواقف فيها لاستصلاحها لذلك.

2- الوقف على إنشاء المكتبات، بأن يخصص الواقف عقاراً أو أرضاً يمكن استثمارها، أو منقولاً له غلة، ويصرف من غلة هذا الوقف على إنشاء المكتبات وذلك بتخصيص الواقف وشرطه، أو بناءً على رأي من له النظر على هذه الأوقاف، وهذا النوع من الأوقاف أكبر نفعاً؛ لأنه يمكن استثماره لمدة طويلة ينفق من نمائه على إنشاء مكتبات متعددة.

3- وقف المنقولات التي تدخل في إنشاء المكتبات: كالأدوات الكهربائية وأجهزة التكييف، والطابعات وأجهزة التصوير، وأدوات التخزين والتجليد، والتجهيزات التي تحتاجها المخطوطات النادرة والقديمة للمحافظة عليها، وغيرها مما يدخل في الإنشاءات.

4- الوقف على صيانة وتشغيل المكتبات أو ترميم القديم منها، أو تطوير المكتبات التي يحقق بناؤها الحالي أهداف المكتبة، ورغبة القراء والباحثين بالنسبة للمباني أو التجهيزات أو طرق العرض أو التصنيف أو ما أشبه ذلك .

5- وقف البرامج الحاسوبية والمكتبات الالكترونية، ويمكن تطوير هذه البرامج عبر الوقف لإيجاد مئات الآلاف من الكتب باعتبارها مراجع وبآليات بحث الكترونية تخدم الباحثين والقراء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال المكرمات، فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث؛ وتجيء على النحو التالي :

أولاً: النتائج:

1- الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع، أما اصطلاحا فهو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

2- نظام الوقف نظام إسلامي أصيل، يدل على مشروعيته القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع، والقياس.

3- للوقف مقصدان: مقصد عام، هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. ومقاصد خاصة: منها امتثال أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، والمحافظة على المال، وحمايته من الإسراف والتصرف فيه

4- إسهام الوقف في خدمة المجال التعليمي في تاريخ الإسلام منذ القرن الثالث الهجري، وكذلك فيما قبله من العصور.
5- يعد الوقف أهم مورد من موارد المؤسسات التعليمية، وسبباً رئيساً في ازدهار الحضارة الإسلامية، ويمكن أن يقوم بالدور نفسه في أي عصر من العصور إذا توفرت له الأساليب الداعمة لنجاحه.
6- الأهمية البالغة لاستثمار الأموال الوقفية، وضرورة استخدام كل السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة فاعلية الوقف ودوره في التنمية، وأهمية وسائل الإعلام في أداء هذا الدور.

ثانياً: التوصيات:

1- السعي إلى الإفادة من الآراء الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، والعمل على إيجاد تأصيل شرعي لها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف وما إلى ذلك.
2- الاهتمام بالأساليب الجديدة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة.
3- توجيه هيئات الأوقاف إلى إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي.
4- العمل على تفعيل دور الوقف في الجامعات والمعاهد العليا وذلك من خلال الاهتمام بالجانب البحثي والأكاديمي.
5- تخصيص موارد مالية للدراسات والأبحاث المتعلقة بتنمية الأوقاف في الجامعات والمعاهد العليا.
6- أن يكون لاتحاد جامعات العالم الإسلامي وبعض المؤسسات الوقفية الخيرية دور ريادي في العمل على تخصيص موارد وقفية خاصة بالجامعات والمعاهد العليا، بحيث تشمل وتغطي مساحات واسعة من المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي.
7- السعي لاستقطاب القطاع الخاص لاستثمار الأموال الموقوفة، ويمكن التواصل لتحقيق هذا الغرض عن طريق عقد لقاءات مع رجال الأعمال، وأصحاب الشركات والمؤسسات لبحث مدى إسهامهم في خدمة الوقف على الجامعات والمعاهد العليا.
8- التنسيق والتعاون بين وزارة التعليم العالي والوزارات التي يمكن من خلالها التأثير في الأوساط المختلفة، لوضع استراتيجية يمكن العمل من خلالها لخدمة موارد الجامعات بالأوقاف، واستحداث آلية لتفعيل دور الأوقاف القائمة والمنتظرة، حتى تؤدي دوراً مهماً في تنمية موارد الجامعات، يتم من خلالها الإفادة من الخبرة الإعلامية وتوظيفها في خدمة الهدف الأساس، وهو تنشيط الوقف للإسهام بدوره في الموارد المالية للجامعات والمعاهد العليا.

فهرس المصادر و المراجع

* القرآن الكريم
1. كتب السنة.
2. أصالة حضارتنا العربية، ناجي معروف. دار الثقافة، بيروت، ط 3، 1975.
3. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1992.
4. الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي، دار الفكر، دمشق، 1973.
5. الأم للإمام الشافعي، طبع دار الفكر الطبعة الثانية 1403هـ ـ 1983م.
6. الإتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، د. أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، 1982م.
7. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، مطبعة ديوان، القاهرة.
9. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد القادر أبو غدة، د. حسين شحاتة.
10. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبيسى مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977.
11. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د.نزيه حماد، بحث مقدم لندوة، نحو دور تنموي للوقف.
12. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت.
13. أصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.
14. الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف، علي سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م
15. الإيمان وإهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د.أحمد بن محمد المغربي.
16. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، طبعة الكويت.
17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
18. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
19. حاشية الخرشي، محمد عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
20. دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د.محمود الحيزان.
21. دور الأوقاف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، د. محمد الخرعان.
22. دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح كامل، بحث مقدم لندوة : نحو دور تنموي للوقف.
23. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر.
24. شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م.

25. الصيغ الحديثة لإستثمار الوقف وأثرها في دعم الإقتصاد، د.راشد بن أحمد العليوي.
26. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر .
27. المبسوط ، أبو بكر محمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
28. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
29. محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971م.
30. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
31. مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، مطبعة دبي، الإمارات العربية المتحـدة، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م.
32. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى.
33. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.
34. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، المكتبة الإسلامية، 1973م.
35. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
36. الوقف في خدمة البحث العلمي، د. ناصر التويم.
37. الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة، بحث مقدم لندوة: نحو دور تنموي للوقف.
38. الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، د. عبدالحق حميش.
39. الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، د. سليمان عبدالله بن حمود أبا الخيل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى.
40. الوقف والبحث العلمي كإستثمار، أ.د محسن الحازمي.
41. الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل، الرياض، الطبعة الأولى.